دراسة منهجية

لكتاب

رفع الملام عن الأئمة الأعلام

لشيخ الإسلام ابن تيمية

تحت إشراف

د. عثمان محمود سعيد آلاني

إعداد الباحث

لقمان أمين الشاربازيري

لا

قال سبحانه وتعالى:

﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ١٠﴾ (الحشر : ١٠)

مُقَدِّمَة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

لا شكّ أنّ دراسة المنهج ليست جديدة، بل هي شغل العلماء السابقين، من الشراح والمفسرين، وإن لم تكن بهذا النمط الذي يتبع اليوم.

وإن كثيراً من كتب العلماء الأجلاء لهي جديرة بالخدمة اللائقة بها، وإن من أهم ما يقدم لها الدراسة المنهجية، لما يأتي:

١ـ الكشف عن خيوط الكاتب وخارطة طريقه في كتابة مواضيع كتابه.

٢ـ بيان الرصيد الحقيقي للكتاب وأهميته في مجال البحوث والدراسات.

٣ـ الأخذ بيد القاريء ـ لا سيما الناشيء منه ـ كي يستطيع الاطلاع على مضامين الكتب وطريقة تنقيب وتفتيش موادها، ومعرفة قيمتها، ثم الحكم عليها من خلال رؤية حقيقية لها.

٤ـ معرفة طريقة تأليف الكتب وكيفية استخدام العلوم المتنوعة في خدمة المواضيع المطروحة.

٥ـ معرفة سلوك طريقة النقد العلمي البناء، وبيان المآخذ، ومواطن الضعف أو النقص في الكتب والمواد العلمية.

إن شيخ الإسلام ابن تيمية : هو من نوادر العلماء الذين أخذت كتاباتهم بعين الاعتبار، وصارت كتبهم موضع إهتمام الدارسين، لا سيما خلال القرن السابق والحالي.

وإن كتابه (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) يعتبر تحفة قيمة وهدية ثمينة قدمها للمكتبة الإسلامية من أجل توقير العلماء، وتقدير جهودهم الكريمة، واجتهاداتهم العظيمة، والذب عنهم لئلا يعتدي عليهم المتطفل على العلوم الشرعية بسوء أدب أو بعين إحتقار.

ونحن في ذيل القافلة حاولنا السير على آثار أقدامهم، فأتينا إلى مائدة هذا الشيخ الجليل كي نتعلم أولاً الأدب، ثم نتعلم ثانياً الخدمة، فبحثنا في ثنايا هذا الكتاب القيم، واطلعنا ـ حسب نظرنا القاصر، وتجربتنا القليلة ـ على منهجيته، ووجدنا الدرر المكنونة، واليواقيت الثمينة.

نسأل الله العلي القدير أن يهيأ لنا الفرص كي نسلك سبيل هؤلاء الأئمة الأجلاء في الخدمة والدراسة، وفي النصح لله ولرسوله ولكتابه وللأمة الإسلامية عامة ولأئمة المسلمين خاصة، وأن يبارك لنا في أوقاتنا وجهودنا وعلومنا، والله ولي ذلك والقادر عليه.

الباحث

لقمان أمين شاربازيري

منهجي في البحث

إن المنهج الذي اتبعته في دراستى هذه هو منهج (استقرائي تحليلي)؛ لأني تتبعت مواضيع الكتاب، ثمّ بينت الرئيسة منها، وأشرت إلى ما ورد ضمنها من مختلف المسائل، وما عرض خلالها من الإشكالات، وحاولت قدر جهدي أن أعيد صياغة المفاهيم الأساسية، وفي بعض الأحيان استعنت بعبارات الشيخ نفسه، كي أكون دقيقاً في التوضيح.

خطة البحث

تضمن البحث مقدمة وترجمة مختصرة لشيخ الإسلام ، وأربعة مباحث، وخاتمة، والفهارس:

المبحث الأول: قسمته على تمهيد، ومطلبين:

المطلب الأول: خصصته لأساسيات الكتاب في بيان رفعة منزلة العلماء.
المطلب الثاني: خصصته لبيان منهج شيخ الإسلام في كتابه.

المبحث الثاني: خصصته لبيان الأعذار والأسباب، ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: لبيان أسباب عدم إعتقاد نسبة القول إلى النبي ﷺ.
المطلب الثاني: لبيان أسباب عدم إعتقاد إرادة الحديث ذلك المعنى.
المطلب الثالث: لبيان مسألة: هل الأعذار التي يعذر بها الأئمة في مخالفتهم الصواب تكون عذراً لغيرهم.

المبحث الثالث: خصصته لبيان المسائل التي تتعلق بالوعيد، ويتضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: العلماء بين الوعيد والعصمة، وبيان ذلك في مسألتين:
المسألة الأولى: عدم جواز إعتقاد الوعيد في حق العلماء المشهود لهم.
المسألة الثانية: عدم جواز اعتقاد الوعيد في حق العلماء لا يقتضي القول بعصمتهم.
المطلب الثاني: الوعيد: حقيقته، ضوابطه.

المطلب الثالث: ما بينه شيخ الإسلام من أثر السنة في اختلاف الفقهاء.

المطلب الرابع:حجية خبر الواحد في إثبات الوعيد.

المبحث الرابع: خصصته لبيان إشكالين عرضهما شيخ الإسلام، ثمّ ردّ عليهما، وبيان ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: الإشكال الأول ورده.

المطلب الثاني: الإشكال الثاني ورده.

الخاتمة: بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها حول جهود شيخ الإسلام، ومنزلة الكتاب.

الفهارس: وهي أربعة:

الأول: فهرس الآيات القرآنية.

الثاني:فهرس الأحاديث النبوية.

الثالث: فهرس الآثار.

الرابع: فهرس المصادر والمراجع.

* * *

ترجمة موجزة لحياة شيخ الإسلام ابن تيمية

هو الشيخ تقي الدين، أحمد بن شهاب الدين عبد الحليم بن مجد الدين عبد السلام بن أبي القاسم، الحراني الأصل، الدمشقي السكن والوفاة، الحنبلي المذهب، المعروف بـ(ابن تيمية)، كنيته: أبو العباس.

ولد بحران سنة إحدى وستين وستمائة(٦٦١هـ)، وقدم دمشق مع والده سنة تسع وتسعين(٦٩٩هـ)، وطُلِبَ إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها، فقصدها، فتعصب عليه جماعة من أهلها فسجن مدة، ونقل إلى الإسكندرية. ثم أطلق فسافر إلى دمشق سنة(٧١٢ هـ)، واعتقل بها سنة(٧٢٠هـ) وأطلق، ثم أعيد، ومات معتقلا بقلعة دمشق سنة(٧٢٨هـ)، فخرجت دمشق كلها في جنازته.

شيوخه: سمع من شيوخ كثيرين، وأشهرهم: ابن عبد الدائم ، ومجد الدين بن عساكر، وابن أبي اليسر، والكمال بن عبد، وابن الصيرفي، وابن أبي الخير، وغيرهم.

تلاميذه: درس عنده وتلمذ على يديه كثيرون، من أشهرهم: الإمام ابن عبدالهادي، وابن كثير، والذهبي، وابن القيم، وغيرهم.

محنه: جرت له محن كثيرة في مسألة الطلاق الثلاث، وشد الرحال إلى قبور الأنبياء والصالحين، وحبب للناس القيام عليه، منع من الكتابة والمطالعة.

مكانته العلمية: كان إماماً بارعاً في التفسير، وفي علوم الحديث لاسيما علم الرجال وعلم العلل، وفي الفقه، والكلام، وغيرها من العلوم، تصدر للإفتاء وعمره أقل من العشرين.

ثناء العلماء عليه: كتب ابن قدامة كتاباً في سيرته سماه (العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية)، وللشيخ مرعي الحنبلي، كتاب (الكواكب الدرية) في مناقبه، وكتب كل من (سراج الدين عمر بن علي البزار)، و(شهاب أحمد بن يحيى بن فضل الله العمري) كتاباً في سيرته، وغيرهم كثيرون.

مصنفاته: له مصنفات في شتى المجالات، أشهرها (مجموع الفتاوى)، و(منهاج السنة)، و(اقتضاء الصراط المستقيم)، و(شرح عمدة الفقه)، وغيرها كثير مما يعد عمدة في بابه، منها (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) الكتاب الذي نحن بصدد دراسة منهجه فيه(١).

---

١) ينظر: تذكرة الحفاظ لشمس الدين محمد الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١٥، ١٩٩٨م ـ ١٤١٨هـ ، ج٤، ص١٤٩٤، الرقم(١١٧٥). وطبقات الحفاظ، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي(ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط ١، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م، ج١، ص٥٢٠، الرقم(١١٤٢). والمنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، لأبي المحاسن يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري (ت٨٧٤هـ)، تحقيق: د. محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، بدون رقم الطبعة ، ١٩٨٤م، ج١، ص٣٥٨.

والأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي(ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط ١٥، ٢٠٠٢م، ج١، ص١٤٤.

المبحث الأول

تمهيد

إن هناك ألفاظ كثيرة في الدلالة على (التباين)، أشهرها مصطلحان، وهما: الخلاف، والاختلاف.

١ـ **(الاختلاف)**: قال المناوي ـ نقلاً عن الحرالي ـ: « وهو تقابل بين رأيين فيما ينبغي انفراد الرأي فيه »(٢).

قال أبو هلال العسكري: « ومن الاختلاف ما ليس بمذموم ألا ترى قوله تعالى ﴿ ولَهُ إخْتِلاَفُ اللَّيْلِ والنَّهَارِ ﴾ فهذا الضرب من الاختلاف يكون على سنن واحد وهو دال على علم فاعله»(٣).

والاختلاف المحمود: وهو ما يقع بين أهل الحق بعضهم مع البعض، ويكون على جهة التنوع، لا التضاد، وهو من مظاهر يسر الشريعة ومرونتها، فلا بأس من وجوده.

٢ـ **(الخلاف)**: قال الجرجاني: « منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حقٍّ أو لإبطال باطل »(٤).

ولابدّ منه للوصول إلى المقصود فيهما، ومنه النوعان أيضاً:

أ) المذموم: وهو مما يقع بين الحق والباطل، ويكون على جهة التضاد، وهو مصدر التفرق والتمزق المذموم المنهي عنه في الشرع، ويوصف بالشرّ.

ب) والمحمود: وهو ما وقع بين الأئمة المتبوعين في الفقه من القسم الأول، أي: بمعنى (الاختلاف المحمود)، ولكنه يساء فيه الفهم من قبل ثلاث شرائح من الناس:

أ ـ الجاهل بطبيعة الاختلاف.

ب ـ المتعصب في الاختلاف على وتيرة التفرق.

---

٢) التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي(ت ١٠٣١هـ)، عالم الكتب، القاهرة ـ مصر، ط١، ١٤١٠هـ ـ١٩٩٠م، تحقيق: عبدالحميد صالح حمدان. ص٤١

٣) الفروق اللغوية، لأبي هلال الحسن بن عبد الله العسكري (ت نحو ٣٩٥هـ)، دار العلم والثقافة، القاهرة ـ مصر، بدون عدد الطبعة وسنة الطبع، تحقيق وتعليق: محمد إبراهيم سليم، ص١٥٦.

٤) التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني(ت ٨١٦هـ)، دار النفائس، بيروت ـ لبنان، ط٢، ٢٠٠٧م ـ ١٤٢٨هـ، ص١٦٤، تحقيق: د. محمد عبد الرحمن المرعشلي.

ج ـ الطاعن في الإسلام، المشوه لحقائقه، المتربص لكل فرصة مؤاتية ينفذ منها إلى ضرب ديننا الحنيف، في مقدمة هذه الشريحة المستشرقون.

فقد حاول العلماء قديماً وحديثاً الذب عن الشريعة السمحة الغراء، ورفع المذمة عن أئمتنا المجتهدين الأجلاّء، وفي طليعتهم شيخ الإسلام (ابن تيمية) :، حيث أوضح وجه الاختلاف بين الأئمة في مصنفاته عامة، في هذا الكتاب خاصة.

المطلب الأول

بيان رفعـة منزلة العلماء

إن شيخ الإسلام ابن تيمية : استهل تأليف هذا الكتاب الجليل ـ الذي نحن بصدد دراسة منهجه فيه، والذي عقد مباحثه لرفع اللوم والعتاب والتأنيب عن العلماء الأجلاء بسبب اختلافهم فيما بينهم ـ ببيان منزلة علماء الأمة الأعلام من خلال أمور عدة :

١ـ **بين وجوب موالاة العلماء**، لأنها تدخل ضمن موالاة المؤمنين، وهي مما نص عليه القرآن في قوله: ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمۡ رَٰكِعُونَ ﴾(المائدة: ٥٥).

٢ـ ثمّ بين **أنهم هداة مهتدون، وأنهم ورثة الأنبياء**، فهم كالنجوم يهتدي بها السائرون في الصحاري المهلكة الغامرة ، والبحار التي آفاقها ممتدة لا تدركها مدّ البصر، التي لا سبيل النجاة منها، ولا يهتدى إلى مخرجها إلا بواسطة الدليل.

٣ـ وبين أن **ذلك ثابت لهم بإجماع المسلمين**.

٤ـ ثمّ عقد مقارنة بينهم وبين علماء الأمم السابقة؛ إذ الأشياء بأضدادها تعرف، فذكر **أن شرار تلك الأمم قبل مبعث نبينا ﷺ هم علماؤهم، ولكن المسلمين خيارهم هم العلماء**؛ لأنهم:

أ) هم خلفاء النبي الكريم ﷺ في أمته.

ب) وهم المحيون لما مات من سنته ﷺ .

ت) وإقامة كتاب الله حكماً وشريعة بين الناس بواسطتهم، فهم القائمون به.

ث) ونشر كتاب الله وتلاوته من قِبَلِهم.

٥ـ ثمّ ذكر قواعد وضوابط كلية تبرّأ ساحة العلماء من أي تهمة، وهي:

أولا: لا واحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً يخالف شيئاً من سنة رسول الله ﷺ لا من قليل ولا كثير متعمداً.

ثانياً:إنهم متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول ﷺ .

ثالثاً: وإنهم متفقون كذلك على أنّ كلّ أحَدٍ من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ .

رابعاً: لا بدّ من وجود عذر في ترك واحد منهم الحديث الصحيح والقول بخلافه.

المطلب الثاني

منهج شيخ الإسلام في الكتاب

نقصد بمنهجه : جانبين:

الأول: **المنهج الاعتقادي**: إنه نهج طريق أهل السنة والجماعة في المسائل العقدية، فمثلاً:

أ) قدّم من حيث الأفضلية أبوبكر، فذكره في ص ١٠ و١١، ثمّ عمر ، فذكر ما يتعلق به في ص ١١ إلى ١٥، ثمّ عثمان، ذكره بعد عمر في ص١٥، ثم ذكر بعد عثمان عليّاً في ص١٦، ﷺ .

ب) ورتب مصادر الاستدلال من حيث الأقدمية:

فقدم الكتاب، حيث استدل واستشهد بالآيات القرآنية في اثني عشر(١٢) موضعاً، كما هو مبين في فهرس الآيات القرآنية.

ثمّ السنة، فأخذت الحظ الأكبر من الاستدلال؛ بسبب أن التفاصيل التي يختلف فيها أكثرها في السنة، والحسم فيها أيضاً يكون بواسطة السنة، فاستدل بها في سبعين(٧٠) موضعاً، ذاكراً إياها باللفظ، أو بالمعنى أو بالإشارة، مكرراً بعضاً منها في سبعة مواطن.

ثمّ آثار الصحابة والتابعين، ثمّ أقوال الأئمة، حيث استشهد بأقوال الصحابة(عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وعائشة، وأنس) في سبعة مواضع، واستشهد بموقف (جعفر الباقر) في موضع، وقول لأحمد في موضع. وأشار إلى أن للشافعي كلاماً معروفاً في قاعدة أن السنة هي المفسرة للقرآن في موضع، ص٣٤، وأن أحمد له رسالة مشهورة في الردّ على من يرى الاستغناء بالقرآن عن السنة في نفس الموضع ص٣٤.

ج) خصص قسطاً كبيراً من كتابه لبيان المنهج الصحيح الوسط لأهل السنة والجماعة في الوعيد، وإثبات أنه لا يشمل الأئمة الأعلام في اختيارهم المرجوح أو وقوعهم في الخطأ بحسب اجتهادهم، وردّ أقوال الفرق الآخرى في ذلك، مثلاً:

١) ردّ قول بعض المعتزلة بأن المجتهد المخطيء يعاقب على خطأه، قائلاً: « فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إنَّ ذَلِكَ الْعَالِمَ الَّذِي أَبَاحَ هَذَا، أَوْ فَعَلَهُ، دَاخِلٌ فِي هَذَا الْوَعِيدِ. وَهَذَا مِمَّا لاَ نَعْلَمُ بَيْنَ الأُمَّةِ فِيهِ خِلاَفًا،

إلاَّ شَيْئًا يُحْكَى عَنْ بَعْضِ مُعْتَزِلَةِ بَغْدَادَ، مِثْلَ المريسي وَأَضْرَابِهِ: أَنَّهُمْ زَعَمُوا أَنَّ الْمُخْطِئَ مِنْ الْمُجْتَهِدِينَ يُعَاقَبُ عَلَى خَطَئِهِ »(٥).

٢) كما ردّ قول بعض المتكلمين بنفي الأمور العلمية لعدم الدليل القاطع على وجودها قائلاً: « وَمَنْ قَطَعَ بِنَفْيِ شَيْءٍ مِنْ الأُمُورِ الْعِلْمِيَّةِ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ الْقَاطِعِ عَلَى وُجُودِهَا، كَمَا هُوَ طَرِيقَةُ طَائِفَةٍ مِنْ الْمُتَكَلِّمِينَ، فَهُوَ مُخْطِئٌ خَطَأً بَيِّنًا »(٦).

٣) أثبت طريقة أهل السنة والجماعة في نصوص الوعيد، بقوله:

« لَمْ يَجُزْ أَنْ نُعَيِّنَ شَخْصًا مِمَّنْ فَعَلَ بَعْضَ هَذِهِ الْأَفْعَالِ وَنَقُولَ: هَذَا الْمُعَيَّنُ قَدْ أَصَابَهُ هَذَا الْوَعِيدُ؛ لِإِمْكَانِ التَّوْبَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ مُسْقِطَاتِ الْعُقُوبَةِ.

وَلَمْ يَجُزْ أَنْ نَقُولَ: هَذَا يَسْتَلْزِمُ لَعْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ وَلَعْنَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، أَوْ لَعْنَ الصِّدِّيقِينَ أَوْ الصَّالِحِينَ؛ لأَنَّهُ يُقَالُ: الصِّدِّيقُ وَالصَّالِحُ متى صَدَرَتْ مِنْهُ بَعْضُ هَذِهِ الأَفْعَالِ، فَلَا بُدَّ مِنْ مَانِعٍ يَمْنَعُ لُحُوقَ الْوَعِيدِ بِهِ، مَعَ قِيَامِ سَبَبِهِ»(٧).

ثمّ أشار إلى ما يضادها من طريقة أهل البدع بقوله: « وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ السَّبِيلَ هِيَ الَّتِي يَجِبُ سُلُوكُهَا. فَإِنَّ مَا سِوَاهَا طَرِيقَانِ خَبِيثَانِ:

أَحَدُهُمَا: الْقَوْلُ بِلُحُوقِ الْوَعِيد لِكُلِّ فَرْدٍ مِنْ الأَفْرَادِ بِعَيْنِهِ. وَدَعْوَى أَنَّ هَذَا عَمَلٌ بِمُوجَبِ النُّصُوصِ. وَهَذَا أَقْبَحُ مِنْ قَوْلِ الْخَوَارِجِ الْمُكَفِّرِينَ بِالذُّنُوبِ، وَالْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَفَسَادُهُ مَعْلُومٌ بِالاضْطِرَارِ من دين الإسلام، وَأَدِلَّتُهُ مَعْلُومَةٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

---

٥) رفع الملام عن الأئمة الأعلام، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية(ت ٧٢٨هـ)، وكالة الطباعة والترجمة، الرياض ـ السعودية، طبعة خاصة(وقف لله تعالى) ١٤١٣هـ ، ص٣٧.

٦) المصدر نفسه، ص٥٢.

٧) المصدر نفسه، ص٨٦ و٨٧.

الثَّانِي: تَرْكُ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ بِمُوجَبِ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ ظَنًّا أَنَّ الْقَوْلَ بِمُوجَبِهَا مُسْتَلْزِمٌ لِلطَّعْنِ فِيمَن خَالَفَهَا، وَهَذَا التَّرْكُ يَجُرُّ إلَى الضَّلَالِ، وَاللُّحُوق بِأَهْلِ الْكِتَابَيْنِ ﴿ الَّذِينَ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ ﴾، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: {لَمْ يَعْبُدُوهُمْ، وَلَكِنْ أَحَلُّوا لَهُمْ الْحَرَامَ، فَاتَّبَعُوهُمْ، وَحَرَّمُوا عَلَيْهِمْ الْحَلَالَ، فَاتَّبَعُوهُمْ}. وَيُفْضِي إلَى طَاعَةِ الْمَخْلُوقِ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ »[٨].

الثاني: **منهجه في تأليف هذا الكتاب:**

١ـ **الاستهلال** : إنه بدأ ببيان رفعة منزلة العلماء، وتوقيرهم، وما اتفقت الأمة عليه في شأنهم، كما بيناه في المطلب الأول.

٢ـ **استخدام العلوم المختلفة:** إنه رحمه الله ـ بما فتح الله عليه وهيأ له من معرفة بفنون العلم المختلفة ـ استخدم أغلب تلك الفنون في كتابته، من: القرآن وعلومه وتفسيره، والفقه، وأصوله، والحديث، وعلومه، والسيرة والمغازي، والعقيدة والكلام والمنطق ... وغيرها.

٣ـ **ما يؤخذ عليه** : يؤخذ عليه رحمه الله شيئان:

أـ الإكثار من العبارات الكلامية المنطقية.

ب ـ تفصيله في باب الوعيد بحيث استغرق ثلث الكتاب تقريباً.

ولكن يبرر صنيعه ذلك أيضاً قولان:

الأول: إن أسلوب الكلام كان هو السائد في عصره، وأنه تكلم بلغة العلماء في ذلك الزمن.

ثانياً: إن أكثر الطعون في العلماء كان من باب الوعيد، من التأثيم والتضليل والتفسيق وغير ذلك.

٤ـ **طريقة التأليف:** يمكننا القول بأن منهجه رحمه الله في تأليف هذا الكتاب (استقرائي، استدلالي)، حيث استقرأ واستكشف ما اطلع عليه من المسائل، ثمّ قسمها وتفرع منها ما احتاج

---

[٨] المصدر نفسه، ص٨٧ و٨٨.

إلى التفريع، ثمّ استدل لكل مسألة ولكل قسم وفرع ما احتاج إلى الدليل، وبين الضوابط فيها، وبيانه في المبحث الآتي.

* * *

المبحث الثاني

ترتيب وتقسيم الأعذار

قسم شيخ الإسلام الأعذار التي التمسها للعلماء في اختلافهم ومخالفتهم صحيح السنة تقسيماً دقيقاً منضبطاً، بحيث يستطيع الباحث والدارس فهمها وضبطها بدقة وسهولة على شكل، فقسمها على ثلاثة رئيسة، وهي:

أولاً:عدم إعتقاد نسبة ذلك القول الذي خالفه إلى النبي ﷺ .

ثانياً: إعتقاد نسبة ذلك القول إلى النبي ﷺ ، ولكن عدم إعتقاد إرادة ذلك المعنى الذي خالف الصحيح فيه.

ثالثاً: إعتقاد نسخ حكم الذي يؤخذ من ذلك القول.

ثمّ قسّم كلاً من الأعذار الثلاثة الرئيسة إلى أسباب فرعية، كما سنبينه في المطالب الآتية:

المطلب الأول

أسباب عدم إعتقاد نسبة القول إلى النبي ﷺ

إنّ ما يتعلق بهذا العذر قد بينه خلال خمسة من عشرة أسباب، وهي:

السبب الأول: **عدم بلوغه الحديث.**

- استدل فيه بخمسة عشر حديثاً لم تبلغ كبار الصحابة، فبلّغهم إياها من هم دونهم في الفضل والعلم.
- وذكر فيه مسائل يمكننا أن نسميها قواعد وضوابط، وهي:

١ـ {إن الصحابة هم أعلم الأمة وأفقهها، ومع ذلك خفيت عليهم بعض السنة، فمن بعدهم أنقص، فخفاء بعض السنة عليهم أولى}.

٢ـ {من الخطأ اعتقاد أن: كل حديث صحيح قد بلغ كل واحد من الأئمة، أو إماماً معيناً}.

٣ـ {لا يجوز إدّعاء أن حديث رسول الله ﷺ منحصر في دواوين معينة}.

٤ـ {ليس كل ما في دواوين السنة يعلمه العالم ويحيط به}.

٥ـ {من الخطأ القول بأن: من لم يعرف الأحاديث كلها لم يكن مجتهداً ؛ وإنّما غايته أن يعلم معظمها، بحيث لا يخفى عليه إلا القليل}.

٦ـ {الذين كانوا قبل جمع دواوين السنة هم أعلم بالسنة من المتأخرين، لأن كثيراً مما بلغهم وصحّ قد لا يبلغنا إلا عن طريق مجهول، أو بإسناد منقطع، أو لا يبلغنا بالكلية}.

السبب الثاني: **عدم ثبوت الحديث عنده.**

عالج هذه المسألة من خلال مباحث تتعلق بعلم الحديث، وهي أسباب تضعيف الحديث، منها:

١ـ الجهالة.

٢ـ تهمة الكذب.

٣ـ سوء الحفظ.

٤ـ الانقطاع.

٥ـ اضطراب الحديث.

٦ـ الشذوذ والنكارة.

السبب الثالث: **إعتقاده ضعف الحديث بإجتهاده الخاص**:ويعود ذلك إلى أمور:

أ. الاختلاف في رجال الإسناد:

- توثيقاً وتجريحاً.
- سماعاً من شيخه وعدم سماعه.
- مستقيم الحالة أو مضطربها.

ب. الاختلاف في صفة الأداء:

- حدّث قبل إختلاطه أو بعده إذا كان من المختلطين.
- نسي مرويه فلم يذكره من غير إنكار، أو أنكره.
- تفرد به أو له متابع.

السبب الرابع: **إشتراطه ما يخالف الآخرين في الحديث الآحاد**. وذلك له صور:

١. عرض الحديث على الكتاب أو السنة المتواترة، أو عدم عرضه.
٢. مما تعم به البلوى أو عدمه.
٣. خالف القياس وراويه فقيه، أم غير فقيه.

السبب الخامس: **نسيانه الحديث**. وهذا يتعلق بالعوارض الطبيعية الجبلية مثل النسيان والوهم والغفلة وغيرها.

استدل لهذا بوقائع لأصحاب رسول الله ﷺ اثنان منها حدث لعمر بن الخطاب ﵁ إذ نسي فيهما الحديث، وواحد وقع بين علي والزبير، نسيه الزبير الحديث فذكّره عليّ م.

المطلب الثاني

أسباب عدم إعتقاده إرادة الحديث ذلك المعنى

هذه الأسباب تتعلق غالباً بمباحث من أصول الفقه، وعلوم اللغة، وقدجعل ما يتعلق بهذا العذر في بقية الأسباب الخمسة، وهي:

السبب السادس: عدم معرفته دلالة الحديث. والاختلاف الواقع في ألفاظ الحديث في واحد مما يأتي:

١. كون اللفظ غريباً عنده، يخالف غيره في تفسيره.
٢. كون معنى اللفظ في عرفه ولغته يخالف معناه في لغة النبي ﷺ وعهده.
٣. كون اللفظ مشتركاً، أو مجملاً، أو متردداً بين الحقيقة والمجاز.
٤. كون دلالة النص خفية.
٥. يوهم معنى مخالفاً لما يفيده في اللغة العربية.

السبب السابع: إعتقاده عدم دلالة الحديث على ذلك المعنى. وذلك الاعتقاد يقع في أمور متعلقة بقواعد أصول الفقه، منها:

- العام المخصوص حجة، أو ليس بحجة.
- أو مفهوم النص حجة، ليس بحجة.

- أو العموم الوارد على سببٍ مقصور على ذلك السبب، أو غير مقصور عليه.
- أو الأمر المجرد يقتضي الوجوب، أو لا يقتضيه.
- أو المعرف بـ(أل) له عموم، أو لا عموم له.
- المقتضي له عموم، أو لا عموم له.

السبب الثامن: إعتقاده أن دلالة الحديث يعارضها ما يدل على أن تلك الدلالة غير مرادة. وهذا يتعلق بمسائل دلالات الألفاظ مما يبحث أصول الفقه، مثل معارضة:

١. العام بخاص.
٢. المطلق بمقيد.
٣. الأمر المطلق بما ينفي الوجوب.
٤. الحقيقة بما يدل على المجاز.

السبب التاسع: اعتقاده أن الحديث مُعَارَضٌ بدليل يصلح أن يكون معارِضاً بالاتفاق، مثل: الآية، أو حديث آخر، أو شبه إجماع. وذلك المعارِض يَدُلّ عَلَى ضَعْفِ الحديث؛ أَوْ نَسْخِهِ؛ أَوْ تَأْوِيلِهِ.

وذلك يتعلق بعلم (مختلف الحديث ومشكله) في علوم الحديث، ومسائل (التعارض والترجيح) في أصول الفقه، وله صور:

أولا: أن يعتقد وجود دليل معارِض راجح في الجملة: يدل على واحد من الثلاثة(الضعف، أو النسخ، أو التأويل) من غير تعيين.

ثانياً: أو يعتقد وجود دليل راجح على التعيين: بأن يدل على الضعف، أو النسخ ، أو التأويل. وهذا يحتمل عدة وجوه الاحتمال:

أ ـ قد يغلط في النسخ، فيرى المتأخر متقدماً.

ب ـ قد يغلط في التأويل، بأن يحمل الحديث على ما لا يحتمله لفظه.

ثالثاً: قد لا يكون الحديث المعارض في قوة الأول إسناداً أو متناً.

رابعاً: قد يكون الإجماع المعارض هو عدم العلم بالمخالف، وإنه له مخالف حقيقة.

السبب العاشر: اعتقاده أن الحديث معارض بدليل لا يعتقده غيره معارضاً، أو في الحقيقة ليس معارضاً راجحاً، وهذا المعارض يدل عنده عَلَى ضَعْفِ الحديث، أَوْ نَسْخِهِ، أَوْ تَأْوِيلِهِ. منها:

أ. معارضة الحديث الصحيح بظاهر القرآن؛ ثم يعتقد ما ليس بظاهر ظاهراً.

ب. دفع الحديث المخصص لعموم القرآن، أو المقييد لمطلقه، أو فيه زيادة عليه، بحجة أن تلك الأمور نسخ للقرآن.

ج. دفع الحديث المخالف لعمل أهل المدينة بحجة أنهم مجمعون على مخالفته.

د. معارضة الحديث بالقياس الجلي.

بعد ذكره الأسباب العشرة ذكر سبباً خارجاً عنها جميعاً، يمكن أن يُعدَّ الحادي عشر، وهو: (معارضته الحديث بما لا نعلمه وهو يعلمه، واستقرت دلالته عنده).

* * *

المطلب الثالث

هل الأعذار التي يعذر بها الأئمة في مخالفتهم الصواب تكون عذراً لغيرهم

بعد ذكر الأسباب التي تعد عذراً للأئمة بين شيخ الإسلام أنه لا يجوز لغيرهم العدول عن الصواب الثابت بحجة صحيحة، والذي عمل به طائفة من أهل العلم إلى غيره المرجوح الذي عمل به عالم قد يكون معه عذر أو أكثر من تلك الأعذار؛ واستدل بما يأتي:

أولاً: « تطرق الخطأ إلى آراء العلماء أكثر من تطرقه إلى الأدلة الشرعية.

ثانياً: الأدلة الشرعية هي حجة الله على جميع عباده، بخلاف رأي العالم.

ثالثاً: يمتنع أن يكون الدليل خطأً ما لم يعارضه دليل آخر، ورأي العالم ليس كذلك».

رابعاً: قال تعالى: ﴿ **تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلاَ تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ** ﴾(البقرة: ١٣٤). وقال تعالى: ﴿ **فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً** ﴾(النساء: ٥٩).

خامساً: سأل رجل ابن عباس م عن مسألة فأجابه فيها بحديث، فقال له: (قال أبوبكر وعمر)، فقال ابن عباس م: « **يُوشِكُ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنْ السَّمَاءِ أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَتَقُولُونَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ؟!**»(٩) .

وقال في موضع آخر: « ثُمَّ إِنَّنا مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ التَّارِكَ الْمَوْصُوفَ مَعْذُورٌ، بَلْ مَأْجُورٌ، لاَ يَمْنَعُنَا:

١ـ أَنْ نَتَّبِعَ الأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ، الَّتِي لاَ نَعْلَمُ لَهَا مُعَارِضًا يَدْفَعُهَا. ٢ـ وَأَنْ نَعْتَقِدَ وُجُوبَ الْعَمَلِ عَلَى الأُمَّةِ.

٣ـ وَوُجُوبَ تَبْلِيغِهَا. وَهَذَا مِمَّا لاَ يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِيهِ »(١٠) .

* * *

---

٩) رفع الملام، ص٣٥ و٣٧.

١٠) المصدر نفسه، ص٤٥.

المبحث الثالث

المطلب الأول

العلماء بين الوعيد والعصمة

المسألة الأولى

عدم جواز إعتقاد الوعيد في حق العلماء المشهود لهم

أثار شيخ الإسلام قضية حساسة، ومسألة خطيرة، وهي: ما حُكْمُ العالم الذي أدّى اجتهاده إلى واحد مما يأتي:

١ـ تحليل حرام.

٢ـ أو تحريم حلال.

٣ـ أو الحكم بغير ما أنزل الله.

٤ـ أو فعل ما ورد فيه اللعن.

لا شكّ أن ما ذكر دائر بين الكبائر، والكفر الأصغر، والأكبر، وورد فيها الوعيد الشديد، فهل يشمل ذلك الوعيد العالم الذي فعل الناس بموجب فتواه واجتهاده عملاً منها ؟!

أجاب عنها : بإسهاب وإطناب شديدين بأنه لا يجوز إعتقاد الوعيد في حق العلماء الأجلاء الذين شهدت لهم الأمة بالإمامة، لذلك يمكن أن يعد كتابه هذا من مظان مبحث الوعد والوعيد وضوابطهما، حيث استغرق كلامه عن هذا المبحث جانباً كبيراً من الكتاب، فيبدأ من الصفحة(٣٧) إلى نهاية الصفحة(٨٩)، مع تداخل بعض مسائل أخرى جانبية بالنسبة للأصل.

المسألة الثانية

عدم جواز اعتقاد الوعيد في حق العلماء لا يقتضي القول بعصمتهم

بعدما بين جواز وقوع بعض التقصير في النظر والاجتهاد من بعض العلماء أكدّ القول بأن ذلك لا يقدح في إمامة واحد منهم على الإطلاق، ثمّ بين أن هذا لا يعني عصمتهم، حتى لا يظنّ ظانٌ

شيئاً من ذلك، فقال: « فَإِنَّا لاَ نَعْتَقِدُ فِي الْقَوْمِ الْعِصْمَةَ، بَلْ نُجَوِّزُ عَلَيْهِمْ الذُّنُوبُ »[11]، وعلل قوله بأنهم « وَلَيْسُوا بِأَعْلَى دَرَجَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ ﷺ ، وَالْقَوْلُ فِيهِمْ كَذَلِكَ فِيمَا اجْتَهَدُوا فِيهِ مِنْ الْفَتَاوَى وَالْقَضَايَا، وَالدِّمَاءِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَهُمْ ﷺ وَغَيْرِ ذَلِكَ»[12]. ولكنه يرجو لهم الثواب الجزيل والمنزلة الرفيعة، قائلاً: « وَنَرْجُو لَهُمْ – مَعَ ذَلِكَ – أَعْلَى الدَّرَجَاتِ:

أ. لِمَا اخْتَصَّهُمْ اللَّهُ بِهِ مِنْ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَالأَحْوَالِ السَّنِيَّةِ.

ب. وَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مُصِرِّينَ عَلَى ذَنْبٍ »[13].

المطلب الثاني

الوعيد: حقيقته ، ضوابطه

إنه بين في هذا المبحث عن الوعيد ما يأتي:

١ـ **حقيقته:** « بَيَانُ أَنَّ هَذَا الْعَمَلَ سَبَبٌ فِي هَذَا الْعَذَابِ، فَيُسْتَفَادُ مِنْ ذَلِكَ تَحْرِيمُ الْفِعْلِ وَقُبْحُهُ ».

٢ـ ضوابط لحوق الوعيد بفاعل سببه:

بين أنه لا يفهم من حقيقة الوعيد « أَنَّ كَلَّ شَخْصٍ قَامَ بِهِ ذَلِكَ السَّبَبُ، يَجِبُ وُقُوعُ ذَلِكَ الْمُسَبَّبِ بِهِ »، وهذا مردود كلياً « لِتَوَقُّفِ ذَلِكَ الْمُسَبَّبِ عَلَى وُجُودِ الشَّرْطِ، وَزَوَالِ جَمِيعِ الْمَوَانِعِ »، ثمّ بين كلاً منهما، كما يأتي:

أ. **توفر الشروط** : بين أنها في الوعيد واحدٌ من شيئين:

الأول:العلم بتحريمه.

الثاني: أو تمكن العلم بالتحريم.

ولذلك لا يشمل الوعيد ـ لا بتأثيم ، ولا بوجوب الحدّ ـ من فعل محرماً فرقتين:

ــ من لم يستند في الإحلال إلى دليل شرعي، كمن نشأ ببادية، ومن كان قريب العهد بالإسلام.

ــ ومن يستند في الإحلال إلى دليل شرعي، وهو العالم الذي لم يبلغه دليل التحريم.

---

[11] رفع الملام، ص٤٥.

[12] المصدر نفسه، ص٤٥.

[13] المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

وبين أن هذا الأخير مأجور لأجل اجتهاده؛ ولأن (دَرْكَ الصَّوَابِ فِي جَمِيعِ أَعْيَانِ الْأَحْكَامِ، إمَّا مُتَعَذَّرٌ أَوْ مُتَعَسِّرٌ) واستدل لقوله بما يأتي:

١ـ بالآيات القرآنية، منها:أن الله تعالى قص لنا خبر داود وسليمان أنهما حكما في مسألة فاختص سليمان بالفهم، ولكنه سبحانه وتعالى أثنى عليهما جميعاً بالحكم والعلم، فقال: ﴿ **وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ۞ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْماً**﴾(الأنبياء: ٧٨ ، ٧٩).

٢ـ وبقوله ﷺ : « **إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ** ».

٣ـ وبمواقف بعض الصحابة في السيرة، حيث لم يعاتبهم النبي ﷺ على ما خالفوا فيه، بل صوّب لهم المسألة، وبين لهم الحق.

٤ـ وبأن أهل السلف وجمهور الفقهاء لم يوجبوا القود ولا دية ولا كفارة على أهل البغي في استباحتهم دماء أعل العدل بتأويل سائغ، مع أن قتلهم وقتالهم كان محرماً.

ب. **انتفاء الموانع**: بين أن الوعيد إنما يُنزّل على فاعل سببه إذا انتفت الموانع في حقه، وذكر منها ما يأتي:

١ـ التَّوْبَةُ.

٢ـ الاسْتِغْفَارُ.

٣ـ الْحَسَنَاتُ الْمَاحِيَةُ لِلسَّيِّئَاتِ.

٤ـ بَلاَءُ الدُّنْيَا وَمَصَائِبُهَا.

٥ـ شَفَاعَةُ شَفِيعٍ مُطَاعٍ.

٦ـ رَحْمَةُ أَرْحَمِ الرَّاحِمِينَ.

٣ـ **ترك ما يوجب الوعيدُ تركَه:** ثمّ قسّم ترك العمل بالحديث إلى قسمين(١٤):

---

١٤) قال رحمه الله « أَنَّ مَنْ تَرَكَ الْعَمَلَ بِحَدِيثٍ، فَلاَ يَخْلُو مِنْ ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ » ، ثمّ إنه لم يذكر منها إلا قسمين: جائز، وغير جائز، ولكني أرى أنه قصد بالثلاثة :الجائز، وما يشمله غير الجائز من نوعين، فيصير ثلاثة، والله أعلم.

الأول: **الترك الجائز** : « كَالتَّرْكِ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ وَلاَ قَصَّرَ فِي الطَّلَبِ، مَعَ حَاجَتِهِ إِلَى الْفُتْيَا أَوْ الْحُكْمِ»، وهذا لا يلحقه شيء من إثم وعقوبة الترك.

الثاني: **الترك غير الجائز**: وهذا أيضاً نوعان:

أ) **مع التقصير في الاجتهاد والنظر والاستدلال**: وهذا ذنب، يستحق صاحبه الوعيد ما لم يتب وعدمت الموانع في حقه، وبين شيخ الإسلام أنها « لَنْ تُعْدَمَ إلاَّ فِي حَقِّ مَنْ عَتَا وَتَمَرَّدَ وَشَرَدَ عَلَى اللَّهِ شِرَادَ الْبَعِيرِ عَلَى أَهْلِهِ، فَهُنَالِكَ يَلْحَقُ الْوَعِيدُ بِهِ ».

ب) **ممن يغلبه الهوى**:

١. فينصر ما يعلم أنه باطل.

٢. أو يجزم بصواب أو خطأ من غير معرفة الدليل.

قال شيخ الإسلام: « فَإِنَّ هَذَيْنِ فِي النَّارِ »، واستدل بحديث « **الْقُضَاةُ ثَلاَثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ، فَرَجُلٌ عَلِمَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَأَمَّا اللَّذَانِ فِي النَّارِ، فَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ، وَرَجُلٌ عَلِمَ الْحَقَّ وَقَضَى بِخِلاَفِهِ** ».

ثمّ ردّد الكلام في هذا المسألة في الصفحة(٦٠) وما بعدها من خلال بيان ما يأتي:

أـ أحكام التحريم، وهي:

١. التأثيم.　　　٢. الذّم.

٣. العقوبة.　　　٤. الفسق.

ب ـ توقف إلحاق الوعيد بفاعل سببه على وجود الشروط، وانتفاء الموانع، ثمّ قد يكون التحريم ثابتاً، أو منتفياً في حق شخص بعينه، مع ثبوته في حق غيره.

ج ـ بين اختلاف العلماء في حكم من فعل الفعل المحرم باجتهاد سائغ، على قولين:

١ـ « قول عامة السلف والفقهاء: أن حكم الله واحد، وأن من خالفه: باجتهادٍ سائغٍ، فهو : مخطيء معذور مأجور.

٢ـ قول بعضهم: من خالفه: باجتهادٍ سائغٍ « في حقه ليس بحرام؛ لعدم بلوغه دليل التحريم له، وإن كان حراماً في حق غيره ».

المطلب الثالث

ما بينه شيخ الإسلام من أثر السنة في اختلاف الفقهاء

بين ـ خلال سلوكه طريق بيان حجية خبر الآحاد في إثبات الوعيد ـ أن العلماء اختلفوا فيما بينهم بسبب تنوع تقسيمات السنة باعتبارات مختلفة، منها:

أولاً: أقسام السنة من حيث أحوال الرواية: إن الخبر المفيد للعلم يفيده يقيناً وظناً من حيث أحوال الرواية، وهي:

أ. كثرة المخبرين(الرواة)، فقد يكون الترجيح بكثرة الرواة.

ب. صفات المخبرين(الرواة):فقد يكون الترجيح بالصفة(من الديانة والحفظ) لا بالعدد.

وأبطل الشيخ رأي من ذهب إلى أن {كل عدد أفاد خبرهم العلم في قضية أفاد خبر مثل هذا العدد العلم في كل قضية}.

ج. نفس الإخبار به(صفة الأداء).

د. نفس إدراك المخبر له(صفة التحمل).

هـ. الأمر المخبر به(الحديث وموضوعه).

ثمّ أشار إلى تأثير القرائن في ترجيح رواية على أخرى.

ثانياً: أقسام السنة من حيث الثبوت والدلالة:

١ـ ما كان قطعي السند والمتن(الثبوت والدلالة): اتفق العلماء على العلم والعمل به.

٢ـ ما كان دلالته ظاهرة، غير قطعية(ظني الثبوت والدلالة)، وهو نوعان:

أ) ما رواه أكثر من واحد، ولم يبلغ حد التواتر، كالمشهور، فهذا لا خلاف بين العلماء في وجوب إعتقاد موجبه علماً وعملاً.

ب) خبر الواحد: وهو نوعان:

- ما تلقته الأمة بالقبول.
- ما اتفقت الأمة على العمل به.

عند عامة الفقهاء وأكثر المتكلمين يفيد الخبر الواحد العلم، كالوعيد. وذهب بعض المتكلمين إلى أنه لا يفيد العلم.

وقد يختلفون في كون الدلالة قطعية أم ظنية بسبب اختلافهم في الحديث:

ــ هل هو نص ؟

ــ أم ظاهر ؟ وإذا كان ظاهراً يختلفون فيه:

- هل فيه ما ينفي الاحتمال المرجوح ؟ أم ليس فيه ذلك ؟
- هل تضمن حكماً علمياً وعملياً: فهذا يجب العمل به بالاتفاق.
- أم تضمن حكماً علمياً فقط، مثل:

١) القراءات: مما صحت عن بعض الصحابة وليست في مصحف عثمان ﷺ ، فإنها تضمنت عملاً وعلماً، وهي خبر الواحد الصحيح:

ــ فاحتجوا بها في إثبات العمل.

ــ ولم يثبتوها قرآناً؛ لأنها من الأمور العلمية التي لا تثبت إلا بيقين.

٢) الوعيد على فعل: فحينئذ اختلفوا فيه: هل يجب العمل به على كل أحوال: في تحريم ذلك الفعل، وفي الوعيد كذلك ؟ أم يجب العمل به في تحريم ذلك الفعل فحسب ؟ ولا يعمل به في الوعيد إلا **أن يكون قطعياً، كما هو رأي طوائف من الفقهاء، واستدل له رحمه الله بقول عائشة رضي الله عنها: « أَبْلِغِي زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ: أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إلاّ أَنْ يَتُوبَ** ».

والحديث رواه عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ امْرَأَتِهِ قَالَتْ: سَمِعْتُ امْرَأَةَ أَبِي السَّفَرِ، تَقُولُ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: بِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ جَارِيَةً إِلَى الْعَطَاءِ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، وَابْتَعْتُهَا مِنْهُ بِسِتِّ مِائَةٍ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: « بِئْسَ مَا اشْتَرَيْتِ، أَوْ بِئْسَ مَا اشْتَرَى، أَبْلِغِي زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ: أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ أَنْ يَتُوبَ» ، قَالَتْ: أَفَرَأَيْتِ إِنْ أَخَذْتُ رَأْسَ مَالِي؟ قَالَتْ: « لاَ بَأْسَ ، ﴿ **مَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ** ﴾»(١٥) .

---

(١٥) المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، ط٢، أعاد طبعته المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٣هـ ج٨، ص١٨٥.

المطلب الرابع

حجية خبر الواحد في إثبات الوعيد

ثمّ فصل الشيخ الكلام في هذه المسألة، مرجحاً أن خبر الواحد ـ عند أكثر الفقهاء، وعند عامة السلف ـ حجة في العلم(أي: فيما تضمنته من الوعيد)، كما أنه حجة في الأحكام العملية، مستدلاً بما يأتي:

١ـ إثبات الصحابة ﷺ الوعيد بهذه الأحاديث.

٢ـ إن الوعيد من جملة الأحكام الشرعية التي ثبتت إما بالدليل القطعي، أو بالدليل الظني، فليس المطلوب اليقين التام بالوعيد، بل المطلوب اليقين أو الظنّ الغالب، كما هو المطلوب في الأحكام العملية.

٣ـ استواء إعتقاد الإنسان أن الله حرّم فعلاً أو توعد فاعله بالعقوبة المجملة، أو إعتقاده أن الله حرّمه أو توعد فاعله بالعقوبة المعينة.

وذكر مسائل بناها الجمهور على إثبات العلم(كالوعيد) بخبر الواحد، وهي:

أ) التساهل في أسانيد أحاديث الترغيب والترهيب، بخلاف أسانيد أحاديث الأحكام.

ب) ترجيح الدليل الحاظر على الدليل المبيح.

ج) سلوك دليل الاحتياط في كثير من الأحكام.

* * *

المبحث الرابع

المطلب الأول

الإشكال الأول وردّه

عرض شيخ الإسلام : قولين :

الأول: صحيح ولا إشكال فيه، وهو { العلم بوجود شيء مستلزم لوجود الدليل، ثم العلم بعدم الدليل يستلزم القطع بعدم وجود الشيء المستلزم ، لأن عدم اللازم دليل على عدم الملزوم}.

أثبت هذا القول بأن الدواعي متوفرة على نقل كتاب الله ودينه؛ لأنه لا يجوز على الأمة كتمان علم(الحجج العامة)، فلما لم ينقل نقلاً عاماً ـ كصلاة سادسة ـ دلّ دلالة يقينية على عدم وجوده.

والثاني: أثاره طائفة من المتكلمين فصار إشكالاً، وهو القول بـ{القطع بنفي الأمور العلمية لعدم وجود الدليل القاطع على وجودها}.

وحكم على هذا القول بالخطأ، وردّ على الإشكال على طريقة المتكلمين أنفسهم، فقعد لذلك قاعدة كلية، ثمّ تنزل عليها الأمثلة المطلوبة، كالآتي:

٢ـ لا يجب في كل وعيد على فعل أن ينقل نقلاً متواتراً، كما لا يجب في حكم ذلك الفعل الذي ورد فيه الوعيد؛ لأنه ثبت وجوب العمل بمقتضى الأحاديث المتضمنة للوعيد: بإعتقاد أن فاعل ذلك الفعل متوعّد بذلك الوعيد، لكن لحوق الوعيد به متوقف على شروط ، وله موانع.

الأمثلة:

١ـ مثل بما صح من الوعيد على من يزاول الربا، ثمّ ذكر استحلال ابن عباس م وأصحابه (أبي الشعثاء ، وعطاء، وطاوس، وسعيد بن جبير، وعكرمة، وغيرهم) بيع الصاعين بصاع يداً بيد بحجة حديث: « إنما الربا في النسيئة».

٢ـ مثل بحديث: « مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ »، ثم ذكر ما نقل عن فضلاء المدنيين من إتيانهم المحاش.

٣ـ مثل بأحاديث تحريم الخمر ولعن شاربها، وبائعها، وعاصرها، ثمّ ذكر:

- إعتقاد أفاضل من العلماء الكوفيين أن لا خمر إلا من العنب، ويشربون ما يعتقدون حله.
- بيع بعض الصحابة خمراً.
- تجويز كثير من الفقهاء للرجل أن يعصر لغيره عنباً وإن علم أن من نيته أن يتخذه خمراً.

٤ـ مثل بحديث لعلن الواصلة والموصولة، ثم ذكر أن من الفقهاء من يكرهه كراهة تنزيه فقط.

٥ـ مثل بحديث: « إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ »، ثم ذكر أن من الفقهاء من يكرهه كراهة تنزيه فقط.

٦ـ مثل بحديث: « إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ »، ثم ذكر أن أهل الجمل والصفين اقتتلوا.

٧ـ مثل بحديث فضل الماء، ثمّ ذكر أن من العلماء من يجوز للرجل أن يمنع فضل مائه.

٨ـ مثل بحديث: « لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ ». ثمّ ذكر أن طائفة من العلماء صحّحوا نكاح المحلل مطلقاً.

٩ـ مثل بحديث تحريم إدعاء أحد إلى غير أبيه، ثمّ ذكر أن معاوية استلحق (زياد بن أبيه) بأبيه فقيل: زياد بن أبي سفيان.

بعد تمثيله بتلك الأمثلة قال: « وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ؛ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ جَمِيعُ الأُمُورِ الْمُحَرَّمَةِ بِكِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ إِذَا كَانَ بَعْضُ الأُمَّةِ لَمْ يَبْلُغْهُمْ أَدِلَّةُ التَّحْرِيمِ فَاسْتَحَلُّوهَا، أَوْ عَارَضَ تِلْكَ الأَدِلَّةَ عِنْدَهُمْ أَدِلَّةٌ أُخْرَى رَأَوْا رُجْحَانَهَا عَلَيْهَا، مُجْتَهِدِينَ فِي ذَلِكَ التَّرْجِيحِ بِحَسَبِ عَقْلِهِمْ وَعِلْمِهِمْ ».

المطلب الثاني

الإشكال الثاني وردّه

بعدما ذكر الشيخ رحمه الله تعالى آراء العلماء في حكم فاعل المحرم باجتهاد سائغ، وبين أن لهم رأيين متقاربين:

أ. قول عامة السلف والفقهاء بأنه مخطيء معذور مأجور.

ب. قول بعضم بأنه ليس حراماً في حق ذلك الشخص، وإن كان حراماً في حق غيره.

ثمّ بين أن العلماء مجمعون على الاحتجاج بأحاديث الوعيد في تحريم الفعل المتوعد عليه، سواء كان محل وفاق أو خلاف، ولكن اختلفوا في الاستدلال بها على الوعيد إذا لم تكن قطعية.

ثمّ عرض إشكالاً مبنياً على هذا التفصيل وهو قول قائل: فهلا قلتم {إنّ أحاديث الوعيد لا تتناول محل الخلاف، وإنّما تتناول محل الوفاق ؟!}

بمعنى أنّ « كُلُّ فِعْلٍ لُعِنَ فَاعِلُهُ، أَوْ تُوُعِّدَ بِغَضَبٍ أَوْ عِقَابٍ، حُمِلَ عَلَى فِعْلٍ أُتُّفِقَ عَلَى تَحْرِيمِهِ، لِئَلاَّ يَدْخُلَ بَعْضُ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْوَعِيدِ إِذَا فَعَلَ مَا اعْتَقَدَ تَحْلِيلَهُ، بَلْ الْمُعْتَقِدُ أَبْلَغُ مِنْ الْفَاعِلِ؛ إِذْ هُوَ الآمِرُ لَهُ بِالْفِعْلِ ... ».

إنه رأى أن في هذا الإشكال مغالطات كثيرة، وله نتائج خطيرة، لذلك ردّ عليه بتفصيل أخذ ثلث الكتاب تقريباً، وجعل الردّ في اثني عشر وجهاً، بين في طياتها مسائل عدة من خلال ما فتح الله عليه من العلوم، وإنه تركز في إجابته على طريقة أهل الكلام والمنطقيين من اللازم والملزوم، والمقدمات والنتائج، والدور والتسلسل؛ لأن إثارة هذه المسألة إنما كانت متعمقة في مسائلهم ومباحثهم. وهنا نذكر مجمل طائفة من تلك الردود فيما يأتي:

الوجه الأول:

بين فيه أن (جنس التّحريم) لا يخلو من حالتين:

١ـ عدم ثبوته في محل الخلاف: وهذا يلزم منه أن لا يوجد حرام إلا ما أجمع على تحريمه، بمعنى: أن كل ما اختلف فيه حلالٌ.

هذه نتيجة خطيرة، مخالفة لإجماع الأمة، وباطلة من الدين بالضرورة.

٢ـ ثبوته في محل الخلاف، ولو في صورة واحدة، فالمجتهد الذي يستحل ذلك الفعل المحرم لا يخلو حكمه من امرين:

أـ إما أن يلحقه ذم من حلل الحرام أو فعله وعقوبته.

ب ـ أو لا يلحقه.

فكذلك التحريم الثابت في حديث الوعيد إتفاقاً، والوعيد الثابت في محل الخلاف، بل في الوعيد أهون؛ لأن عقوبة محلل الحرام أعظم من عقوبة فاعله من غير اعتقاد.

فإذا ثبت التحريم في صورة الخلاف، ولا يلحق المحلل المجتهد عقوبة ذلك الإحلال للحرام لكونه معذوراً، فبالنسبة إلى فاعل وعيد ذلك الفعل أولى أن لا يلحقه ؛ لأن الوعيد نوع من الذم والعقاب.

الوجه الثاني: في هذا الوجه ذكر أصلين، وهما:

ــ إن الإجماع أو الاختلاف على حكم الفعل أمور خارجة عن الفعل وصفاته، تضاف بحسب علم العالم أو عدم علمه.

ــ وإن تخصيص العام لا بدّ له من دليل مخصِّص، سواء كان مقترناً باللفظ العام أو موسعاً تأخيره إلى حين الحاجة.

ثمّ وضح خلال هذين الأصلين المراد، مفاده:

ــ أن المخاطبين على عهد رسول الله ﷺ كانوا محتاجين إلى معرفة حكم الخطاب من اللفظ العام :

وإن كان المراد باللفظ العام (في لعنة آكل الربا ومحلله مثلاً) هو المجمع على تحريمه لكان قد أخر بيان المقصود إلى أن تكلم جميع الأمة في جميع أفراد ذلك العام، وذلك لا يمكن إلا بعد موت النبي ﷺ ، وهذا لا يجوز؛ لأن فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة.

الوجه الثالث:

أثبت بطريقة الدور والتسلسل بطلان ما أشكل فيه، وبيانه فيما يأتي:

إن الإجماع يستند إلى الخطاب الشرعي، فلو كانت الصورة المرادة هي ما دل عليه الإجماع لكان العلم بالمراد موقوفاً على الإجماع، يعني:

١ـ لا يصح الاحتجاج بالخطاب الشرعي قبل الإجماع.

٢ـ فإن لم يصح الاحتجاج به قبل الإجماع فلا يكون مستنداً للإجماع؛ لأن مستند الإجماع يجب أن يكون متقدماً عليه.

وهذا يفضي إلى الدور والتسلسل الباطل، يعني{أن أهل الإجماع لا يمكنهم الاستدلال بالحديث حتى يعلموا المراد منه، ولا يعلمون المراد منه حتى يجتمعوا، فصار الاستدلال موقوفاً على الإجماع قبله، والإجماع موقوفاً الاستدلال قبله ، فيكون الشيء موقوفاً على نفسه، فيمتنع وجوده}.

ــ وهذا تعطيل للحديث عن الدلالة على الحكم في محل الوفاق والاختلاف.

ــ ويستلزم من ذلك أن لا يفيد شيء من النصوص التي فيها تغليظ للفعل تحريم ذلك الفعل، وهذا باطل قطعاً.

الوجه الرابع:

يستلزم مما سبق أن لا يحتج بالأحاديث التي فيها الوعيد إلا بعد العلم بأن الأمة أجمعت على المراد بها، يعني:

- لا يجوز لجيل الصحابة أن يحتجوا بما يسمعونه من فم رسول الله ﷺ من هذه الأحاديث.
- ولا يجوز لمن سمع هذه الأحاديث أن يعمل بها حتى يبحث في جميع البلاد الإسلامية لكي يعرف من يخالفه.
- حينئذ يبطل الاحتجاج بحديث رسول الله ﷺ بمجرد خلاف مجتهد واحد، فيكون قول المجتهد الواحد مبطلاً لكلام رسول الله ﷺ ، وموافقته محققة لقول رسول الله ﷺ ، فإذا أخطأ ذلك الواحد صار خطؤه مبطلاً لكلام رسول الله ﷺ ، وهذا كله باطل بالضرورة.

الوجه الخامس:

ثم ناقش الموضوع من زاوية أخرى، وهي اشتراط الاعتقاد بمعزل عن الفعل الذي ورد الوعيد عليه، فبينه كما يأتي:

ــ إما أن يشترط لشمول الخطاب اعتقادُ جميع الأمة التحريمَ: فلا يجوز حينئذ الاستدلال على التحريم باحاديث الوعيد حتى يعلم أن جميع الأمة ـ بما فيهم أهل البوادي وقريبوا العهد بالإسلام ـ قد اعتقدوا تحريم هذا.

وهذا لا يقوله عاقل فضلا عن المسلم، إن العلم بهذا الشرط متعذر.

ــ أو يكتفى باعتقاد العلماء: وعلة اشتراط هذا الحذر من أن يشمل الوعيد بعض المجتهدين وإن كان مخطئاً، ونفس هذه العلة موجودة في العوام ممن لم يسمع دليل التحريم.

فلا بدّ من إخراج هذا الممتنع من الحديث بطريق يشمل القسمين.

الوجه السادس:

ثمّ بنى على الوجه الخامس المتعلق بالاعتقاد مقدمات ونتائج تؤدي إلى إبطال الإشكال:

بين أن هناك أحاديث صريحة في الوعيد على فعل معين، ونص فيه، ومثل لها بتسعة منها، وطبق التفاصيل على واحد منها، وهو : « لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ »، فذكر أن من العلماء من ينفي الإثم عنهما:

١ـ عن (الْمُحَلَّلَ لَهُ):وهو الطالق زوجته ثلاثاً؛ لأمرين:

أ) لم يكن التحليل ركناً في العقد الأول قط حتى يقال(لعن لاعتقاد وجوب الوفاء بالتحليل).

ب)من اعتقد صحة نكاح الأول، وإن بطل الشرط فكذلك صح نكاح الثاني، وحينئذ نفى الإثم عن الثاني.

٢ـ عن (الْمُحَلِّلَ): فإنه له ثلاث حالات:

- إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَلْعُونًا عَلَى التَّحْلِيلِ.
- أَوْ عَلَى اعْتِقَادِهِ وُجُوبَ الْوَفَاءِ بِالشَّرْطِ الْمَقْرُونِ بالْعَقْدِ فَقَطْ.
- أَوْ عَلَى مَجْمُوعِهِمَا.

فَإِنْ كَانَ الأَوَّلَ أَوْ الثَّالِثَ ثبت الوعيد في حقه.

وَإِنْ كَانَ الثَّانِيَ فَهَذَا الاعْتِقَادُ هُوَ الْمُوجِبُ لِلَّعْنَةِ سَوَاءٌ حَصَلَ هُنَاكَ تَحْلِيلٌ أَوْ لَمْ يَحْصُلْ، حِينَئِذٍ يَكُونُ الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ لَيْسَ هُوَ سَبَبَ اللَّعْنَةِ؛ بل هو اعتقاد وجوب الوفاء بشرط الطلاق، ولم يتعرض له الحديث أصلاً، وَهَذَا بَاطِلٌ.

الخَاتِمَة

خلال هذه النزهة العلمية الممتعة في طيات كتاب (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) تشرفت بأن تعلمت القراءة بدقة وتؤدة، قراءة فاحصة متمعنة، فوصلت إلى نتائج جيدة، منها:

١ـ إن شيخ الإسلام كان علاّمة فهامة، خاض بحر العلوم، فما من علم إلا وهو الفارس المغوار فيه، ففتح الله عليه أبواب المعارف، وطرق فنون العلم.

٢ـ إن منهجه كان وسطاً بين الغالي والجافي، وبين العقلانية والظاهرية، وبين الجمود والتفسخ، كما هو طريقة أهل السنة والجماعة.

٣ـ إنه أحيى طريقة السنة الشريفة، ومنهج الصحابة والتابعين وتابعيهم الذين هم كانوا سلف هذه الأمة المشهود لهم بالخيرية.

٤ـ ميّز أسلوب كتابته رحمه الله بأدب رفيع، ينبو عن كل كلمة أو عبارة فيها قبح أو طعن أو بذاءة أو تشهير، فمثلاً يذكر إتيان المرأة في دبرها بـ(المحاش)، ويذكر الفرق المخالفة بـ(طائفة من المتكلمين).

٥ـ إن الدارس خلال هذه النماذج من الكتب يفهم جلياً أن العلماء كانوا في قمة الأدب مع بعضهم البعض، وفي غاية الإنصاف في تقييمهم لجهود الآخرين، وأنهم عاشوا لله تعالى، وبذلوا كل جهودهم في خدمة دينهم، فضحوا بالمال والوقت والخبرة وبكل ما لديهم من غث وثمين وما بخلوا بشيء منها إلى ماتوا من أجل ذلك.

٦ـ حري بطلبة العلوم الشرعية الاهتمام بدراسة مناهج العلماء، للاطلاع على طريقتهم في العرض والمناقشة والترجيح، لأنها مدارس ضخمة تمثل الأجيال السالفة، فهم خير دليل إلى علومهم.

٧ـ لا زال الكثير الكثير من نوادر الكتب لم يدرس كما هو مطلوب، ولا زال غريباً عنا، منسياً في الزوايا والخبايا، حرم من درره أبناء الأمة الإسلامية.

نرجو الله تعالى أن يهيأ من يخدم ميراث الأنبياء وثروة العلماء بما هو لائق مع رفعة مكانتها، كي تبقى الحضارة الإسلامية في مقدمة الركب، تبقى شامخة رائدة.

فرحم الله شيخ الإسلام ابن تيمية على هذه الهدية الجميلة، ورحم الله العلماء الأتقياء الذين دافع عنهم أمثال هذا العلم الشامخ، فهم بحق مستأهلون لامثال هذا الجهد أضعاف أضعاف ما قدم لهم، مع عدم الإطراء ولا التقديس ولا ادعاء العصمة لأحدهم، كما لم يدعوا أنفسهم شيئاً من ذلك، فهم بنوا آدم، وكل بني آدم خطاء ـ كما قال سيد الأولين والآخرين ﷺ ـ ولكن حسبهم نياتهم الخالصة، وصدقهم مع ربهم.

والله أعلم، وصلى وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الباحث

لقمان أمين شاربازيري

فهرس الآيات القرآنية

ت	الآية الكريمة	السورة	الصفحة
١	﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۚ﴾	النساء: ٤٣	٢٨
٢	﴿ تِلۡكَ أُمَّةٞ قَدۡ خَلَتۡۖ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَلَكُم مَّا كَسَبۡتُمۡۖ وَلَا تُسۡـَٔلُونَ عَمَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾	البقرة: ١٣٤	٣٦
٣	﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ... ﴾	النساء: ٥٩	٣٦
٤	﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ ... ﴾	الأنبياء: ٧٨، ٧٩	٣٨
٥	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾	الحج: ٧٨	٣٨ ، ٣٩
٦	﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾	البقرة: ١٨٥	٣٩
٧	﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ ﴾	البقرة: ١٨٧	٤٠
٨	﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ ... ﴾	النساء: ١٠	٨٤
٩	﴿ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ ﴾	النساء: ١٤	٨٤
١٠	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ	النساء: ٢٩، ٣٠	٨٤

	أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ... ﴾		
١١	﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ ﴾	التوبة: ٣١	٨٨
١٢	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ... ﴾	النساء: ٥٩	٨٨

فهرس الأحاديث النبوية

ت	طرف الحديث	الصفحة
١	« أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ »	١١
٢	لم يذكر طرف الحديث، وإنما أشار إلى الموضوع (سنة الاستئذان)	١١
٣	« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضَّبَابِيِّ ﷺ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا »	١١ ، ١٢
٤	« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ »	١٢
٥	« إِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ، وَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ »	١٢ ، ١٣
٦	« أَنَّهُ يَطْرَحُ الشَّكَّ، وَيَبْنِي عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ »	١٣
٧	لم يذكر طرف الحديث، وإنّما أشار إلى الموضوع(ما أمر به النبي عند هبوب الريح)	١٣
٨	« هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ » يَعْنِي الإِبْهَامَ وَالْخِنْصَرَ	١٤
٩	« طَيَّبْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ »	١٤
١٠	لم يذكر طرف الحديث وإنما أشار إلى الموضوع(أَحَادِيثُ تَوْقِيتِ المسح على الخف)	١٥
١١	« اُمْكُثِي فِي بَيْتِك حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ »	١٥
١٢	« أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ لَحْمًا أُهْدِيَ لَهُ »	١٥ ، ١٦
١٣	لم يذكر طرف الحديث وإنما أشار إلى الموضوع(صَلَاةِ التَّوْبَةِ الْمَشْهُورَ)	١٦
١٤	« أَفْتَاهَا النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّ عِدَّتَهَا وَضْعُ حَمْلِهَا »	١٦
١٥	لم يذكر طرف الحديث وإنما أشار إلى الموضوع(سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَرْوَع بِنْتِ وَاشِقٍ)	١٧

١٦	« إِنَّمَا يَكْفِيكَ هكَذَا » وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ، فَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ	٢٢ ، ٢٣
١٧	« أَنَّ عَلِيًّا ذَكَّرَ الزُّبَيْرَ يَوْمَ الْجَمَلِ شَيْئًا عَهِدَهُ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»	٢٥
١٨	« لاَ طَلاَقَ وَلاَ عَتَاقَ فِي إِغْلاَقٍ »	٢٦
١٩	لم يذكر طرف الحديث وإنما أشار إلى الموضوع (جَاءَ أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ تُبَيِّنُ أَنَّ "الْخَمْرَ" اسْمٌ لِكُلِّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ)	٢٧
٢٠	أشار إلى توريث النبي ﷺ المعتق.	٣٢
٢١	لم يذكر طرف الحديث وإنّما أشار إلى الموضوع (الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ)	٣٤
٢٢	لم يذكر طرف الحديث وإنّما أشار إلى الموضوع (خِيَارِ الْمَجْلِسِ)	٣٥
٢٣	« إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ »	٣٨
٢٤	« لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلاَّ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ »	٣٩
٢٥	لم يذكر طرف الحديث ولكن رواه بالمعني(بِلاَلٌ لَمَّا بَاعَ الصَّاعَيْنِ بِالصَّاعِ، أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِرَدِّهِ)	٣٩
٢٦	« إِنَّ وِسَادَكَ إِذًا لَعَرِيضٌ، إِنَّمَا هُوَ بَيَاضُ النَّهَارِ وَسَوَادُ اللَّيْلِ »	٤٠
٢٧	« قَتَلُوهُ، قَتَلَهُمْ اللَّهُ، هَلاَّ سَأَلُوا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا ؟ إِنَّمَا شِفَاءُ الْعَيِّ السُّؤَالُ »	٤٠
٢٨	لم يذكر طرف الحديث وإنما أشار إليه(لَمْ يُوجِبْ عَلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَوَدًا وَلاَ دِيَةً وَلاَ كَفَّارَةً، لَمَّا قَتَلَ الَّذِي قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فِي غَزْوَةِ الْحُرَقَاتِ)	٤١
٢٩	« الْقُضَاةُ ثَلاَثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ ...»	٤٤
٣٠	« لَعَنَ اللَّهُ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ »	٥٣
٣١	« أَوَّه، عَيْنُ الرِّبَا »	٥٣

٣٢	« الْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ »	٥٣
٣٣	« إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ »	٥٤
٣٤	« مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ!»	٥٤
٣٥	« أَنَّهُ لَعَنَ فِي الْخَمْرِ عَشَرَةً: عَاصِرَ الْخَمْرِ، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا ...»	٥٤ ، ٥٦
٣٦	« كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ خَمْرٌ »	٥٥
٣٧	« كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ »	٥٥
٣٨	« لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا؟ »	٥٦
٣٩	« إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ »	٥٧ ، ٧٢
٤٠	« إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ »	٥٧
٤١	« ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمْ اللَّهُ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ يَمْنَعُهُ ابْنَ السَّبِيلِ ...»	٥٧
٤٢	« لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ »	٥٨ ، ٧٦
٤٣	« مَنْ ادعى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ »	٥٩
٤٤	« مَنْ ادَّعى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ...»	٥٩ ، ٨٦
٤٥	« أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فنكاحُها باطلٌ »	٦٩
٤٦	« لَعَنَ اللَّهُ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ »	٧٠
٤٧	« لَعَنَ اللَّهُ الَّذِينَ يَأْتُونَ النِّسَاءَ فِي مَحَاشِهِنَّ »	٧٠
٤٨	« الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ »	٧١

ت	طرف الحديث	الصفحة
٤٩	« مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ خُيَلاَءَ لَمْ يَنْظُرْ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »	٧١
٥٠	« ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمْ اللَّهُ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الْمُسْبِلُ إِزَارَه، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ»	٧١
٥١	« لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ والموصلة »	٧٢
٥٢	« لَعْنُ الْمُسْلِمِ كَقَتْلِه »	٧٦
٥٣	« سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ؛ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ »	٧٦
٥٤	« إِنَّ الطَّعَّانِينَ وَاللَّعَّانِينَ لَا يَكُونُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ »	٧٧
٥٥	« لاَ يَنْبَغِي لِصَدِيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَّانًا »	٧٧
٥٦	« لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلاَ اللَّعَّانِ، وَلاَ الْفَاحِشِ وَلاَ الْبَذِيءِ »	٧٧
٥٧	« مَا مِنْ رَجُلٍ يَلْعَنُ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ، إلاَّ حَارَتْ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ »	٧٧
٥٨	« لَعَنَ اللَّهُ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ »	٨٥
٥٩	لم يذكر طرف الحديث وإنما رواه بالمعنى (عَقَّ وَالِدَيْهِ أَوْ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ)	٨٥
٦٠	« لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ »	٨٥
٦١	« لَعَنَ اللَّهُ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ »	٨٥
٦٢	« لَعَنَ اللَّهُ لاَوِيَ الصَّدَقَةِ وَالْمُعْتَدِيَ فِيهَا »	٨٥
٦٣	« مَنْ أَحْدَثَ فِي الْمَدِينَةِ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ »	٨٥
٦٤	« مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا لَمْ يَنْظُرْ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »	٨٥

٦٥	« لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ »	٨٥ ـ ٨٦
٦٦	« مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا »	٨٦
٦٧	« مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ »	٨٦
٦٨	« مَنْ اسْتَحَلَّ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ »	٨٦
٦٩	« لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِع رحم »	٨٦
٧٠	لم يذكر طرف الحديث وإنما رواه بالمعنى (لَمْ يَعْبُدُوهُمْ، وَلَكِنْ أَحَلُّوا لَهُمْ الْحَرَامَ، فَاتَّبَعُوهُمْ، وَحَرَّمُوا عَلَيْهِمْ الْحَلاَلَ، فَاتَّبَعُوهُمْ)	٨٨

* * *

فهرس الآثار

ت	طرف الأثر	الصفحة
١	عمر ﵁ «لاَ يَزِيدُ رَجُلٌ عَلَى صَدَاقِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَنَاتِهِ إلاَّ رَدَدْته »	٢٣
٢	أشار إلى قبول علي وأنس وشريح ﵃ شهادة العبد	٣٢
٣	أشار إلى توريث علي وابن مسعود م المعتق	٣٢
٤	أشار إلى إيجاب جعفر الباقر الصلاة على النبـي ﷺ	٣٢
٥	ابن عباس م «يُوشِكُ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنْ السَّمَاءِ أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَتَقُولُونَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ؟!»	٣٧
٦	عائشة رضي الله عنها « أَبْلِغِي زَيْدَ بنَ أرقم أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إلاَّ أَنْ يَتُوبَ »	٤٨
٧	عمر ﵁ « الْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ »	٥٥
٨	ابن عباس ﵁ « وَيْلٌ لِلْعَالِمِ مِنْ الأَتْبَاعِ »	٦٧
٩	أحمد « إِذَا أَرَادَ الإِحْلاَلَ فَهُوَ مُحَلِّلٌ، وَهُوَ مَلْعُونٌ »	٧٦

* * *

فهرس المصادر والمراجع

١ـ القرآن الكريم(مصحف المدينة) برنامج حاسوبي.

٢ـ الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي(ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط ١٥، ٢٠٠٢م.

٣ـ تذكرة الحفاظ لشمس الدين محمد الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١٥، ١٩٩٨م ـ ١٤١٨هـ.

٤ـ التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني(ت ٨١٦هـ)، دار النفائس، بيروت ـ لبنان، ط٢، ٢٠٠٧م ـ ١٤٢٨هـ ، تحقيق: د. محمد عبد الرحمن المرعشلي.

٥ـ التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي(ت ١٠٣١هـ)، عالم الكتب، القاهرة ـ مصر، ط١، ١٤١٠هـ ـ١٩٩٠م، تحقيق: عبدالحميد صالح حمدان.

٦ـ رفع الملام عن الأئمة الأعلام، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية(ت ٧٢٨هـ)، وكالة الطباعة والترجمة، الرياض ـ السعودية، طبعة خاصة(وقف لله تعالى) ١٤١٣هـ.

٧ـ طبقات الحفاظ، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي(ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط ١، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٨ـ الفروق اللغوية، لأبي هلال الحسن بن عبد الله العسكري (ت نحو ٣٩٥هـ)، دار العلم والثقافة، القاهرة ـ مصر، بدون عدد الطبعة وسنة الطبع، تحقيق وتعليق: محمد إبراهيم سليم، ص١٥٦.

٩ـ المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، ط٢، أعاد طبعته المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٣هـ .

١٠ـ المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، لأبي المحاسن يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري (ت٨٧٤هـ)، تحقيق: د. محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، بدون رقم الطبعة، ١٩٨٤م.